

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 425 @ المَمَادِّ تَيِّنُ (51 ، 848) . هِبَةُ الدَّيْنِ لِلْمَدَّيُونِ إِبْرَاءٌ وَعَلَايُهُ إِذَا وَهَبَ الدَّائِنُ الدَّيْنَ لِلْمَدَّيُونِ مُنْجِزًا فَلَا يَسْـَٔلُ لِأَوَاهِبِ الرَّجُوعِ مَا لَمْ تُرَدِّ هَذِهِ الْهِبَةُ مِنْ جَانِبِ الْمَدَّيُونِ ، وَلَوْ لَمْ يُوْجَدْ مَوَانِعُ الرَّجُوعِ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمَوَادِّ الْآخِرَةِ (ابْنُ نَجَّيْمٍ) ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْهِبَةَ إِسْقَاطُ وَالِاسْقَاطُ لَا يَعُودُ أَنْطَرُ الْمَمَادِّ تَيِّنُ (51 و 848) (الدَّرُّ الْمُنْتَقَى) . وَبِمَا أَرَّهَ مَسْطُورٌ فِي هَذِهِ الْمَمَادِّ عَدَمُ إِمْكَانِ الرَّجُوعِ مِنَ الْهِبَةِ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الرَّجُوعِ فَتَفْتَرِقُ هِبَةُ الْغَيْرِ عَنْ هِبَةِ الدَّيْنِ يَعْنِي يَفْتَرِقُ الْإِبْرَاءُ (الْحَمَوِيُّ) . مَثَلًا : لَوْ بَاعَ أَحَدٌ مَنْزِلَهُ الْمِلْكِ مِنْ أُمِّهِ فِي مُقَابِلِ ثَمَنِ مَعْلُومٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ وَهَبَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ الثَّمَنَ لِأُمِّهِ الْمَذْكُورَةِ وَتَوُفِّيَ فَلَا يَسْـَٔلُ لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ الْمُطَالِبَةِ بِالثَّمَنِ الْمَذْكُورِ أَوْ الْمُدَاخَلَةِ فِي الدَّارِ (عَلِيٌّ أَفَنْدِي) . إِيضًا الْقُيُودُ : 1 - لِلْمَدَّيُونِ ، هَذَا التَّعْبِيرُ احْتِرَازِيٌّ ؛ لِأَنَّه لَوْ وَهَبَ الدَّيْنُ لِغَيْرِ الْمَدَّيُونِ وَسَلَّطَهُ عَلَى قَبْضِهِ وَبَعْدَ أَنْ قَبِلَ الْآخِرُ ذَلِكَ وَقَبْضَهُ فَلِلْأَوَاهِبِ اسْتِرْدَادُ الْمَقْبُوضِ الَّذِي فِي يَدِ الْمَمْلُوكِ هُوَ لَهُ بِالرَّجُوعِ عَنْ هِبَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ السَّتِي تَقَعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هِيَ تَمْلِكُ لِلْغَيْرِ وَلَيْسَتْ بِإِسْقَاطٍ دَيْنٍ (أَبُو السُّعُودِ) . 2 - مُنْجِزًا ، هَذَا الْقَيْدُ احْتِرَازِيٌّ فَلَوْ وَهَبَ هِبَةً مُعَلَّاقَةً تَكُونُ الْهِبَةُ بَاطِلَةً . يَعْنِي أَنْ ذَكَرَ وَإِنْ شَاءَ هِبَةَ الدَّيْنِ لِلْمَدَّيُونِ مُعَلَّاقَةً بِالشَّرْطِ بَاطِلٌ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ الدَّائِنُ لِلْمَدَّيُونِ : إِذَا جَاءَ الْغَدُ فَلَا يَكُنْ دَيْنِي لَكَ أَوْ أَرْتَ بَرِيءٌ مِنْهُ ، أَوْ إِذَا أَعْطَيْتَ نَصْفَهُ فَلَا يَكُنْ النِّصْفُ الْآخِرُ لَكَ أَوْ هُوَ لَكَ كَانَ بَاطِلًا أَمَّا الْإِبْرَاءُ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ هُوَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَجْهِ إِسْقَاطٍ لِعَدَمِ تَوَقُّفِهِ عَلَى الْقَبُولِ إِلَّا أَنْزَّاهُ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ تَمْلِكُ لِرَدِّهِ بِالرَّدِّ وَلَمَّْا كَانَ التَّعْلِيلُ يَصِحُّ بِالْإِسْقَاطِ الْمَحْضَةِ

كَالطَّسَّلاقِ وَلَا يَصِحُّ فِي التَّمْلِيكَاتِ وَفِي الْإِسْقَاطَاتِ مِنْ وَجْهِ
فَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ هَيْبَةُ الدَّيْنِ لِلْمَدَّيُونِ مُعَلَّاقًا عَلَى شَرْطِ (
الْعَيْنَايَةِ) . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْهَيْبَةُ بِالشَّرْطِ التَّعْلِيْقِيِّ عَلَى
الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ صَحِيحَةً إِلَّا لَا أَنْزَهَهَا صَحِيحَةً بِالشَّرْطِ
التَّقْيِيدِيِّ . فَلَوْ قَالَ الدَّائِنُ لِمَدَّيُونِهِ : إِنَّكَ بَرِيءٌ مِنْ
نِصْفِ دَيْنِي بِشَرْطِ أَنْ تُؤَدَّيَنِي ، النَّصْفُ الْآخِرُ كَانَ هَذَا الشَّرْطُ
صَحِيحًا ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الْمَذْكُورَ لَيْسَ شَرْطًا تَعْلِيْقِيًّا بَلْ هُوَ
شَرْطُ تَقْيِيدِيٍّ (أَبُو السَّعُودِ) - * * * * * (الْمَدَّاةُ 874) - (لَا
يَصِحُّ الرَّجُوعُ عَنْ الصَّدَقَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ بِوَجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ) .
سَوَاءٌ أَوْجِدَ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الرَّجُوعِ أَمْ لَمْ يَوْجَدْ (إِصْلَاحُ
الْإِضَاحِ) ؛ لِأَنَّ الْمُتَصَدِّقَ يَنْتَالُ فِي مُقَابِلِ الصَّدَقَةِ ثَوَابًا
فِيحْمُلُ بِذَلِكَ الْعَوَضُ وَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزِ الرَّجُوعُ . سُؤَالٌ : إِنْ
حُمِلَ الثَّوَابُ عَلَى عَمَلٍ الْخَيْرِ كَالصَّدَقَةِ هُوَ فَضْلٌ وَإِحْسَانٌ
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى اللَّهِ كَمَا يَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ
فَكَانَ حُمُولُ الثَّوَابِ غَيْرَ مَقْطُوعٍ وَمَجْزُومٍ بِهِ وَلِذَا كَانَ يَجِبُ
أَنْ يَجْزِيَ الرَّجُوعُ عَنْ الصَّدَقَةِ . الْجَوَابُ : الْمُرَادُ بِالثَّوَابِ
حُمُولُ الْوَعْدِ بِالثَّوَابِ . وَهَذَا عَوَضٌ (أَبُو السَّعُودِ ، الْعَيْنَايَةُ)
وَمَعَ ذَلِكَ فَالثَّوَابُ مَقْطُوعٌ بِحُصُولِهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ . وَلَا
شُبْهَةَ فِي حُمُولِ الثَّوَابِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ